

أحكام القرآن

@ 354 \$ المسألة الثالثة في معنى الآية \$.

قال علماؤنا كان لعمران بن ماثان ابنتان إحداهما حنة والأخرى يملشقع وبنو ماثان من ملوك بني إسرائيل من نسل داود عليه السلام وكان في ذلك الزمان لا يحرر إلا الغلمان فلما نذرت قال لها زوجها عمران أرايتك إن كان ما في بطنك أنثى كيف نفعل فاهتمت لذلك فقالت إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم وذلك لأنها كانت لا ولد لها فلما حملت نذرت إن ☐ أكمل لها الحمل ووضعتة فإنه حبس على بيت المقدس \$ المسألة الرابعة \$.

قال أشهب عن مالك جعلته نذرا تفي به قالوا فلما وضعتها ربته حتى ترعرعت وحينئذ أرسلتها .

وقيل لفتها في خرقها وقالت رب إني وضعتها إنثى وليس الذكر كالأنثى وقد سميتها مريم وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وأرسلتها إلى المسجد وفاء بنذرها كما أشار إليه مالك وتبريا منها حين حررتها ☐ أي خلصتها .

والمحرر والحر هو الخالص من كل شيء \$ المسألة الخامسة \$.

لا خلاف أن امرأة عمران لا يتطرق إلى حملها نذر لكونها حرة فلو كانت امرأته أمة فلا خلاف أن المرء لا يصح له نذر ولده كيف ما تصرف حاله فإنه إن كان الناذر عبدا لم يتقرر له قول في ذلك وإن كان الناذر حرا فولده لا يصح أن يكون مملوكا له وكذلك المرأة مثله وأي وجه للنذر فيه .

وإنما معناه وإني أعلم أن المرء إنما يريد ولده للأنس به والاستبصار والتسلي والمؤازرة فطلبت المرأة الولد أنسا به وسكونا إليه فلما من ☐ تعالى عليها به نذرت أن حظها من الأنس به متروك فيه وهو على خدمة ☐ تعالى موقوف وهذا نذر الأحرار من الأبرار وأرادت به محررا من جهتي محررا من رق الدنيا وأشغالها فتقبله مني